

كو^٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٧/١٣٥ /اعلام/اتحادية


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ك . ف . ح . أ) - وزير النقل / اضافة لوظيفته - وكيله المحامي (م . م . أ) .

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه صدر كتاب مجلس النواب / الامانة العامة / الدائرة البرلمانية بطلب استجواب موكله المدعي وحيث ان الاسئلة الموجهة لموكله ليست محل شبكات فساد مالي او اداري ولم ترد في اسئلة الاستجواب وقائع في مدة استئذان موكله وعدم وجود سبب يستند اليه الايات او تعزيز هذه الادعاءات وان اسئلة الاستجواب لا تتضمن وقائع معينة فيها خرق للدستور او القانون او يترب عليها ضرر مادي او معنوي قدر تعلق الموضوع بموكله وانما جاءت على وجه العموم وغير واضحة وتفتقرا الى شروط الاستجواب التي اشترطته المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٦١/سابعا/ج) من الدستور وطلب الحكم بالغاء الاستجواب الصادر من مجلس النواب بكتابه المرقم (ش.ل/٩/١٤ في ٥٣٧٠/٩/١ ٢٠١٧) والكتاب المرقم (ش.ل/٩/١٤ في ٥٣٦٠/٩/١ ٢٠١٧) وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وردت إجابة وكيلي المدعي عليه اضافة لوظيفته طالبين رد الدعوى وقد وردت في جواب اللائحة بأن استجواب المدعي استوفى الشكلية القانونية والدستورية وان الاستجواب وتقدير الاسئلة والقاعة بالاجابة أمر متترك




كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لمجلس النواب وبعد استكمال الاجراءات على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام تم تعيين يوم ٢٠١٨/١/٢٩ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي ووكيلاً المدعي عليه ويושر بالمرافعة حضوراً وعندما نوحيظ أن وكيل المدعي قدم بالأمس لائحة مع مرفقاتها جواباً على موضوع الاستجواب من الناحية الموضوعية وعقب وكيل المدعي عليه أن اللائحة تتضمن اجابة على ما وجه في لائحة الاستجواب من أسئلة يلزم أن يقدمها المدعي إلى مجلس النواب خلال اجراءات الاستجواب وكرر كل من الطرفين اقوالهما وحيث أن المحكمة استكملت تحقيقاتها ولم يبق ما يقال فافهم ختام المرافعة وتنتهي منطق القرار عناً في ٢٠١٨/٢/٢٦ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي أضافه لوظيفته يدعى بأنه صدر كتاب مجلس النواب / الامانة العامة / الدائرة البرلمانية بطلب دعوة موكله للأستجواب حسب الكتاب الوارد المرقم (٦٣٦٠) في ٢٠١٧/٦/٥ وبما أن أسئلة الاستجواب لا تتضمن وقائع معينة فيه خرق للدستور او القانون او ما يترب عليه ضرر مادي او معنوي وطلب الحكم بالغاء الاستجواب وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الطلب المقدم إلى مجلس النواب من سبع وسبعين عضواً كما ورد في اللائحة الجوابية قد توفرت فيه الشكلية المطلوبة في عملية الاستجواب المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب أما من الناحية الموضوعية فإن تقدير ما اسند إلى المدعي إضافة لوظيفته من أمور ووقائع ومدى انطباقها مع أحكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإن تقدير ذلك يعود لأعضاء مجلس النواب من خلال طرح الوقائع واسانيدها وجواب الوزير عنها ومدى مسؤوليته عن تلك الامور والواقع وجوابه عنها والتي سردها في اللائحة المؤرخة ٢٠١٨/٢/٢٥ فيمكن طرحها أمام مجلس النواب عند حصول الاستجواب وما يترب عليها من آثار فحضور الوزير أمام مجلس النواب التزام دستوري واجب التنفيذ مادامت هناك دعوة استكملت اسبابها الشكلية فإن دعوى المدعي بالغاء الاستجواب



كوٌ ماري عيراق
داد كاي بالاًي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٧ / اعلام / اتحادية

فأقدة لسندها القانوني وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ردها وتحميله المصاريف واتعب المحاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغًا مقداره مائة الف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور بالاتفاق في ٢٠١٨/٣/٢٩ وأفهم عناً .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبد صلاح التميمي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيبendi

العضو
ميخائيل شمون قس كوركيس

م٥٠ - ق. العاشر